

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق-بن يحيى، جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
الإجابة النموذجية لاختبار الدورة العادية-مقياس القانون الجزائي للأعمال

الجواب _____ الأول:

- **الركن القانوني للجريمة:** هو ركنها الشرعي والذي يعني خضوع التجريم والعقاب للقانون، وبمعنى آخر " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- **حماية المؤسسة الاقتصادية كمعيار لتعريف القانون الجزائي للأعمال:** حسب هذا المعيار يعرف القانون الجزائي للأعمال بأنه: " القواعد القانونية التي تهدف إلى الحماية من كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة".
- **مبدأ ثنائية التجريم في جريمة الرشوة:** يقصد به أن القانون لا يميز بين الراشي والمرتشي في التجريم والعقاب، فلهما يتابعان في فعل الرشوة.
- **خلية معالجة الاستعلام المالي: (CTRF)** هي سلطة إدارية مستقلة في الجزائر، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت إشراف وزير المالية، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02، وتتمثل مهمتها الرئيسية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عبر تلقي وتحليل "الإخطارات بالشبهة" من طرف المؤسسات المالية وغيرها.
- **فعل التبيد في جريمة الاختلاس:** ويعني التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإفناقه أو إفناؤه، كأن يقوم الموظف الذي أؤتمن على المال باستهلاكه أو بالتصرف فيه، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل التبيد، وهو صورة من صور الاختلاس.

الجواب _____ الثاني:

- **أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** بمناسبة تعديل أحكام قانون العقوبات لسنة 2004، وذلك بمقتضى القانون رقم 15-04، وذلك من خلال نص المادة 53 مكرر منه، ويعود هذا الاعتراف لسببين أساسيين، يتعلق الأول بانتشار الأشخاص المعنوية خاصة الشركات التجارية وبالتزام مع ذلك اتساع نطاق الجرائم المرتكبة باسم ولحساب الشخص المعنوي، ويتعلق السبب الثاني بضرورة مسايرة المشرع الجزائري للقوانين المقارنة التي اعترفت بشكل يكاد يكون كلي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.
- **تشديد عقوبات جرائم الفساد في القطاع العام عنها في القطاع الخاص،** يعود السبب في ذلك لكون القطاع العام يعبر عن أموال الدولة الموجهة في أصلها للمنفعة والمصلحة العامة، وكذلك يعود السبب في ذلك لكون الموظف في القطاع العام يكون بارتكابه لجرائم الفساد قد أخل بالثقة و بواجب النزاهة والأمانة كموظف في مؤسسات الدولة.
- **إصدار قانون خاص بالمضاربة غير المشروعة وإلغاء أحكامها ضمن قانون العقوبات** يعود بالدرجة الأولى إلى انتشار وباء الكوفيد-19 في مرحلة سابقة واستغلال هذا الوضع من طرف العديد من المضاربين، فكان من الضروري إصدار هذا القانون الذي جاء بتدابير خاصة لم ينص عليها قانون العقوبات.

- تدخل المنظم البنكي إلى جانب المشرع في التصدي لجريمة تبييض الأموال يعود أساساً لكون الجريمة تتم في الغالب عبر القنوات البنكية والمالية، لذلك تدخل المنظم البنكي من خلال إصدار أنظمة وتعليمات وجهت لمختلف البنوك من أجل اتخاذ كافة التدابير ذات الطابع -في غالبيتها- وقائي، من أجل كشف كل الأفعال التي توحى بأنها ممارسات إجرامية.

- تم استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر كآلية قضائية حديثة (بموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية)، وهذا من أجل مواجهة الجرائم الخطيرة، المعقدة، والمنظمة، مثل الفساد الاقتصادي والمالي، الجرائم العابرة للحدود والإرهاب، تهدف هذه الأقطاب إلى تحقيق نجاعة قضائية أكبر من خلال اختصاص إقليمي واسع وتخصّص نوعي في قضايا محددة، تماشياً مع التطورات التقنية وتدويل الجريمة، مثال عن الأقطاب الجزائية:

* القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي (المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية).

* القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (المادة 335 من ق.ج).

الجواب: _____ الثالث:

1- أفرد المشرع الشيك بالحماية الجزائية دون غيره من الأوراق التجارية لأنه أداة وفاء فورية يقوم مقام النقود، وغني عن البيان أنّ المشرع يمنح حماية خاصة للنقود من أي شكل من أشكال الجريمة، وهو ما يعزز الثقة في التعاملات المالية ويحمي الائتمان، ويضمن سرعة تداول الأموال، ويحد من المعاملات الغير قانونية.

2- يتشكل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من عنصرين جوهريين وهما:

- إصدار الشيك ويعني إنشاء الشيك وطرحه للتداول؛

- عدم قابلية الشيك للوفاء وهي تضم كل الصور التي نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات (راجع نص المادة)

3- أقر المشرع بمناسبة تعديل القانون التجاري تدابير للحد من المتابعات الجزائية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد حيث أضاف الفصل الثامن مكرر والذي جاء تحت عنوان " في عوارض الدفع"، حيث منع المشرع بمقتضى هذه الأحكام المتابعة المباشرة في جرائم إصدار شيك بدون رصيد، وافر استفادة الجاني من إجراءات تسوية ودية يقوم بها البنك المعني وهذا وفق ما تضمنته أحكام الفصل الثامن مكرر من القانون التجاري (راجع المواد من 526 مكرر إلى غاية المادة 526 مكرر 16).

4- لا تطبق التدابير المشار إليها في البند السابق (إجراءات التسوية الودية) في حالات الجرائم المتعلقة بتزوير الشيك لأن جريمة تزوير الشيك تختلف عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي تأخذ وصف الجنائية وليس الجنحة ويخضع فعل التجريم فيها والعقاب لأحكام القانون رقم 02-24 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، (مؤرخ في 26 فيفري 2024، صادر في الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024)، وقد نص المشرع على تجريم فعل تزوير الشيك وقرّر له عقوبات تصل لعشر (10) سنوات وبغرامة مالية وذلك ضمن نص المادة 37 من القانون المذكور.